اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية

د مولحسان آيات الله جامعة الحاج لخضر- باتنة

د سعودي محمد الطاهر جامعة الحاج لخضر- باتنة

الملخص:

يعد موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات صعوبة وتعقيدا سواء أكان فيما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها، أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بها، أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ. وتعتبر اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي أسفرت عنها جولة الاورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية أكثر اتفاقية تم التوصل إليها على أساس متعدد الأطراف شمولا وأهمية، سواء لما تغطيه من مجالات، أو ما تتضمنه من أحكام، أو ما تضمه من دول أعضاء.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الانعكاسات السلبية والايجابية المحتملة لهذه الاتفاقية على الدول العربية، مع عرض أهم الآليات التي تقود إلى تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات والحد من الآثار السلبية للاتفاقية مع تعظيم فرص الاستفادة منها.

Abstract:

The topic of protecting intellectual property rights is considered the most difficult and complex one, whether regarding negotiations to reach an international agreement or drafting national legislations about them, or implementing these legislations. the agreement on the commercial aspects of intellectual property rights that resulted from the Uruguay round is considered as the most important and comprehensive agreement reached on multilateral level, whether concerning the covered areas, or the contents of legislations or the number of the adhered states. This study aims at reviewing the probable negative and positive effects of this agreement on arab stats by shewing the mechanisms that led to enhance their capacities to fulfill their obligations, and reduce the negative effects of the agreement and maximise the oppeortunities to take advantage of them.

مقدمة

لقد حظيت العلاقة الوثيقة بين حقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية باهتمام دولي واسع النطاق حتى قبل مفاوضات جولة الاورجواي، ولقد اتخذ هذا الاهتمام عدد من الترتيبات والتنظيمات الدولية نخص منها بالذكر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،واتفاقية روما لحماية الدواء والإنتاج الفني والإذاعي، واتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، وإنشاء المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية[1].

ويعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات صعوبة وتعقيدا وتشابكا سواء أكان فيما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها، أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بها، أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ. وتعتبر اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (Tread Related Intellectual Property Rights - TRIPS) التي أسفرت عنها جولة الاورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية أكثر اتفاقية تم التوصل إليها على أساس متعدد الأطراف شمولا وأهمية، سواء لما تغطيه من مجالات، أو ما تتضمنه من أحكام، أو ما تضمه من دول أعضاء، أو ما توفره لأول مرة في هذا المجال من آلية لتسوية المنازعات.

وقد تم التوصل إلى هذه الاتفاقية من خلال مفاوضات مكثفة ومعقدة في جولة الأورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، حيث شهدت المفاوضات تباينا شديدا بين مواقف الدول المتقدمة التي كانت تسعى إلى أن توفر الاتفاقية أقصى درجات الحماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، ومواقف الدول النامية التي كانت تصر على ضرورة ضمان التوازن بين ما يتم توفيره من حماية لحقوق الملكية الفكرية وحماية المصلحة العامة واحتياجات المجتمع وتسهيل انسياب التكنولوجيا. وفي النهاية ومن خلال حلول توفيقية وتنازلات ذات مغزى قامت بها الدول النامية، وتنازل أقل حجما في طموح الدول المتقدمة، تم إقرار النص الذي قدمه رئيس مجموعة التفاوض على مسؤوليته باعتباره أحد مكونات دورة الأورجواي.

لقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أول جانفي 1995، ولحظت فترات انتقالية تفاوتت طبقا لمستوى النمو الاقتصادي السائد في الدول الأعضاء، وغطت مختلف أنواع حقوق الملكية

الفكرية: حق المؤلف والحقوق المرتبطة به، العلامات التجارية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية).

إن ما يمكن قوله من كل ما سبق هو أن تطبيق اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سينجر عنه جملة من الانعكاسات السلبية والايجابية على الدول النامية ومن بينها الدول العربية.

بناءا على ما سبق سيتم تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور أساسية على النحو التالي:

-**المحور الأول**:أسباب ظهور اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

- **المحور الثاني**:المبادئ الأساسية والالتزامات العامة للاتفاقية.

- **المحور الثالث**:الانعكاسات السلبية والايجابية لاتفاقية تريبس على الدول العربية.

- **المحور الرابع**:آليات تعزيز قدرة الدول العربية لمواجهة التزاماتها في إطار الاتفاقية.

المحور الأول:أسباب ظهور اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

هناك العديد من الأسباب دفعت الدول المتقدمة على الإصرار على إدراج اتفاقية تريبس قصد حماية حقوقها في مجالات الملكية الفكرية من أهمها ما يلي:

1- غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية وهذا ما شجع على التزوير والتقليد والقرصنة ، كما أن الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي أنشأت بهذا الخصوص لم تكن قادرة على توفير الحد الأدنى من الحماية،على الرغم من مساعي المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتوحيد القوانين المحلية لحماية حقوق الملكية الفكرية.وذلك لخلو هذه الاتفاقيات من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها،فضلا عن عدم القدرة على تعويض أصحاب الملكية الفكرية تعويضا عادلا في حالة تعرضهم لأضرار الغش وتقليد وسرقة العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

2- انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينات والثمانينات في الدول النامية (خاصة دول جنوب شرق أسيا) حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات على أساس

النسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالميا،وعلى الأخص في صناعات الملابس والساعات والأجهزة الالكترونية والسيارات والأفلام السينمائية والتلفزيونية، وبيعها بأسعار زهيدة في أسواق العالم ، مما أثر سلبا على مصالح الدول المتقدمة التي تنفق الكثير في مجال البحث العلمي بما يحمله من اختراعات واكتشافات جديدة، وهو ما عرضها للعديد من الخسائر المادية والمعنوية. وبينما تتحمل البلاد المتقدمة هذه التكلفة فان بلدان العالم كله المتقدمة والنامية تستفيد من الاختراعات والاكتشافات الناتجة من البحوث العلمية في بناء الدولة وتحقيق التقدم أو الإسراع به. و لم يكن من المتصور أن تدخل البلدان المتقدمة مع البلدان النامية في مفاوضات لتحميل هذه الأخيرة جزءا من تكلفة هذه البحوث[2].

3-إخضاع الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية للعديد من القيود حتى لا تنافس الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الوطنية،وعلى الأخص في ميادين الأنشطة السينمائية والتلفزيونية[3].

4-ضعف فاعلية الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية السابقة لاتفاقية التريبس،خاصة مع عدم وجود آلية دولية لتسوية النزاعات التي تقوم بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات.

5- عدم شمولية الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية السابقة لاتفاقية التريبس، فالكثير من الدول المنضمة إلى إحدى هذه الاتفاقيات غير منضمة في باقي الاتفاقيات. هذا بالإضافة إلى كثرة التحفظات على بعض بنود هذه الاتفاقيات من جانب عدد من الدول وبصفة خاصة الدول النامية[4].

6- ازدياد الأهمية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي ، جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثره السلبي على تشجيع التجارة الدولية.

7- شعور الولايات المتحدة بتدهور وضعها الاقتصادي رغم نفوذها القوي في جميع المجالات الأخرى، ورغبتها في إعادة فرض السيطرة على اقتصاديات العالم خلال القرن الواحد والعشرين، كل ذلك دفعها إلى السعي لوضع باقي دول العالم داخل إطار قواعد قانونية ملزمة بإدراكها أنها هي الدولة الأكثر استفادة على باقي الدول الأخرى، عن طريق احتكارها المعرفة والتكنولوجيا مما سيحقق لها القدرة على تعديل هياكل الإنتاج بالصورة التي تعزز سيطرتها [5].

وقد عارضت الدول النامية وضع معايير للحد الأدنى للحماية لأن ذلك يعد تحكما من قبل الدول المتقدمة بسياساتها الداخلية وتقدمها الاقتصادي. ورغم هذه المعارضات أحرزت الدول المتقدمة النجاح من خلال اتفاقية تريبس، والتي تعتبر أشمل وأعم اتفاقية متعددة الأطراف تتناول الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، ذلك لأنها نظمت هذه الحقوق جملة واحدة، وليس كالاتفاقيات الدولية السابقة التي كانت على الأغلب تختص بحق واحد من حقوق الملكية الفكرية.

المحور الثاني:المبادئ الأساسية والالتزامات العامة للاتفاقية

تتمثل أهم المبادئ والالتزامات العامة التي تحكم اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والتي ينبغي أن يلتزم بها الدول الأعضاء فيما يلي:

1- الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية: حيث ألزمت اتفاقية تريبس في المادة الثالثة منها كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المقررة بمقتضى معاهدة باريس 1967، وبرن1971، وروما واتفاقية واشنطن، وفيما يتعلق بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام الا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية(6).

2- الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية كل دولة عضو في منظمة التجارة التي تمنح ميزة أو امتياز أو حصانة ما لمواطني دولة أخرى سواء كانت عضوا في منظمة التجارة أم غير عضو أن تمنحها على الفور ودون قيدا أو شرط لمواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى دون تمييز، ويستثني من هذا الالتزام أية ميزة أو امتياز أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو.

3- التزم الدول الأعضاء بما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أحكام والتزامات، وهي اتفاقيات برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية وباريس لحماية الملكية الصناعية، وروما لحماية المبدعين ومنتجي المسجلات الصوتية، وواشنطن لحماية الدوائر المتكاملة(7).

4- التزام الدول الأعضاء بتنفيذ بنود الاتفاقية مع تركها حرة في اختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ ما تقضي به من أحكام من خلال تشريعاتها ونظمها الخاصة.

5- الفترات الانتقالية: وفرت الاتفاقية فترة انتقالية يستثنى منها الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية، تبدأ من تاريخ سريان الاتفاقية في جانفي 1995، ومدتها عام واحد بالنسبة إلى الدول المتقدمة، وخمسة أعوام بالنسبة للدول النامية والدول في مرحلة التحول (بشروط معينة بالنسبة إلى الأخيرة)، وتبلغ الفترة الانتقالية للدول الأقل نموا 11 عاما قابلة للتجديد. كما توفر الاتفاقية فترة انتقالية إضافية مدتها خمسة أعوام للدول النامية فيما يتعلق ببراءات الاختراع في مجال الأدوية والكيماويات الزراعية[8].

6- المعاملة التفضيلية للدول النامية: لم تتضمن الاتفاقية أحكاما ذات مغزى بالنسبة إلى المعاملة التفضيلية للدول النامية والأقل نموا. وقد اقتصرت على أحكام تتعلق بالفترات الانتقالية، وبعض الأحكام الأخرى، مثل المعونة الفنية والمالية، التي يتم الاتفاق عليها على المستوى الثنائي مع الدول المتقدمة.

7- للأعضاء الحق في اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية والارتقاء بالقطاعات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية شريطة اتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية، وتطبيق إجراءات إدارية وقضائية وجنائية وجمركية محددة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب حائزي تلك الحقوق، أو اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبيا على النقل الدولي للتقنية[9].

8- توفير أسلوب لتسوية المنازعات: تقضي الاتفاقية بأن تتم تسوية المنازعات المتصلة بتطبيق أحكامها بين الدول الأعضاء وفقا لنظام وإجراءات جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

المحور الثالث:الانعكاسات السلبية والايجابية لاتفاقية تريبس على الدول العربية

يمكن تقسيم الدول العربية على هذا الصعيد إلى أربع مجموعات، تضم المجموعة الأولى الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وبالتالي لا تلتزم بأحكام الاتفاقية، ولكن تلك الدول

قد تكون في المقابل مضطرة لقبول توفير حماية طبقا لمستويات هذه الاتفاقية أو ربما أعلى منها في إطار الاتفاقيات التفضيلية التي تدخل فيها مثل اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. كما قد تكون عرضة لفرض إجراءات أحادية عليها من جانب بعض الدول المتقدمة، وقد تكون مجبرة على توفير شروط ومعايير الحماية الملحوظة في تلك الاتفاقية في إطار عقود التراخيص التي تبرمها مع الشركات الأجنبية.

أما المجموعة الثانية فتضم الدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية مثل الكويت و مصر وموريتانيا و البحرين والإمارات العربية المتحدة وقطر والمغرب وتونس، وهي بالتالي تخضع لأحكام الاتفاقية وتلتزم بها، وتستفيد في الوقت نفسه من المعاملة المقررة للدول النامية الأعضاء ومن ضمنها الفترات الانتقالية والحصول على المساعدات الفنية.

في حين تضم المجموعة الثالثة الدول التي انضمت إلى المنظمة بعد تأسيسها مثل الأردن وسلطنة عمان و المملكة العربية السعودية وهي تلتزم بأحكام الاتفاقية، ولكن لا تستفيد من الفترات الانتقالية ما لم يكن قد تم تضمين إدراج ذلك في بروتوكول الانضمام وهو أمر يندر حدوثه.

وتضم المجموعة الرابعة الدول التي هي في مرحلة الانضمام مثل لبنان والجزائر والسودان واليمن، وينطبق عليها ما ينطبق على دول المجموعة الثالثة عند انضمامها.

ويمكن تلخيص أهم انعكاسات اتفاقية التريبس على الدول العربية السلبية منها والايجابية فيما يلي:

أولا: الانعكاسات السلبية للاتفاقية

يترتب على تطبيق اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية أعباء جديدة على الدول الأعضاء خاصة الدول النامية والتي من بينها الدول العربية، وتتمثل تلك الأعباء فيما يلي:

1- من المتوقع أن يترتب على تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية زيادة في تكلفة برنامج التنمية نتيجة ارتفاع تكلفة استيراد التكنولوجيا والمصروفات الأخرى المرتبطة باستخدام العلامات التجارية، وحقوق الطبع والنشر والبرمجيات وغيرها، علاوة على ارتفاع تكاليف الإنتاج نظرا لارتفاع أسعار المدخلات من المنتجات الزراعية المستوردة، وكذلك الارتفاع المحتمل في الأجور نتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية[10].

2- إن التزام الدول العربية بتطبيق أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية -كأحد اتفاقات التجارة التي أسفرت عنها جولة الأورجواي – سيؤثر على مختلف المجالات محل حماية هذه الحقوق. وعليه إذا كان الرأي الشائع أن تطبيق هذه الدول لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه إلحاق الضرر بالأوضاع المالية وبموقف النقد الأجنبي فيها، وذلك بالنظر لما يترتب على هذا التطبيق من التزامها بتحويل العوائد المستحقة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية – وخاصة بالنسبة لأصحاب براءات الاختراع- الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات محل هذه البراءات وخاصة المنتجات الدوائية بدرجة كبيرة. فضلا عما يستلزمه إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من إقامة نظام بوليسي وقضائي بما يتطلبه إقامة هذا النظام من تكاليف مالية، وأن هذا يعتبر من أبرز الجوانب السلبية لتطبيق الاتفاقية[11].

3- إن التقليد الصناعي يكبد الدول الصناعية عشرات المليارات وبالتالي من المتوقع أن تحصل شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلية العالمية، على مزيد من النفوذ لفرضها حق براءات الاختراع وحماية تراخيصها في الدول العربية المنتجة لهذه السلع وخصوصا حماية المنتجات البيولوجية، سيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الأدوية وصعوبة الحصول عليها[12].

4- من المحتمل أن تساهم اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في زيادة التكاليف المترتبة على الدول العربية، وخصوصا فيما يتعلق بالنشطات الاقتصادية المختلفة وبشكل أكثر تحديدا في الزراعة،

كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية سيزيد من مصاعب المؤسسات الصناعية المحلية في استعمال التقنيات الحديثة، ووسائل الإنتاج المتطورة والتي تحتفظ الشركات الأجنبية بشأنها بحقوق البراءة والتي سوف تعمل على عدم استغلال تقنياتها دون دفع تكاليف عالية لذلك.

5- بالنسبة لصناعة الأدوية في الدول العربية، فإن غالبية الأدوية الأساسية وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية لا تستحق حاليا براءات اختراع وفي هذا فائدة كبيرة لهذه الدول حيث يمكنها من إتاحة الكثير من الأدوية بأثمان منخفضة لمواطنيها، ولكن المشكلة في الأدوية الجديدة حيث تتم معظم الاختراعات في الدول المتقدمة، ونظرا لأن الاتفاقية قد منحت حماية لبراءات الاختراع على المنتج لمدة 20 سنة بحيث لا يسمح فيها بتصنيع نفس المنتج باستحداث طرق جديدة، الأمر الذي يترتب عليه إما الإنتاج بترخيص أو الاستيراد، وفي كلتا الحالتين تتعرض هذه الدول لزيادة في الإتاوات أو أسعار الدواء المستورد[13].

ثانيا:الانعكاسات الايجابية للاتفاقية

بالرغم من الأعباء و الآثار السلبية المشار إليها سابقا، لا يمكن تجاهل بعض المزايا التي يمكن أن تعود على الدول العربية نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية ومن بينها:

1- إن فرض هذه الاتفاقية التزامات على الدول النامية والتي من بينها الدول العربية، ينتج عنها حقوق مماثلة يمكن الاستفادة منها خاصة بالنسبة إلى دول المنطقة التي لها مزايا في المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فعلى سبيل المثال، إن الأفلام والكتب والمنتجات المصرية يتم تزويرها وتقليدها، وسيؤدي تطبيق أحكام الاتفاقية إلى وقف مثل هذه الانتهاكات التي تسبب ضياع ملايين الدولارات على أصحاب تلك الحقوق في مصر، كذلك تنمو صناعة البرمجيات في المنطقة بصورة متزايدة ويعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات الناشئة. لذا سيؤدي توفير الحماية اللازمة لهذه الصناعة إلى تعزيز نموها وازدهارها داخليا وزيادة قدرتها على المنافسة خارجيا[14].

2- مما لا شك فيه أن توفير حماية للعلامات التجارية يحمي المستهلك المحلي- باعتباره المآل الأخير لكل بضاعة مهما كان نوعها- من عمليات الغش التجاري و التي تأتي نتيجة تزوير تلك العلامات، بل إن الحماية تمتد لتشمل الصناعة التي قد تعاني من تزوير العلامات التجارية فيما

يتعلق بالمكونات الصيدلانية وقطع الغيار مما يكون له مردود سلبي على تلك الصناعات وسلامة منتجاتها.

3- يعتبر توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أهم حوافز جذب الاستثمارات الأجنبية في مجال البحوث والتنمية والتطوير، حيث وفرت هذه الحماية القدرة على تحقيق عوائد مالية لأصحابها نتيجة إبداعاتهم وابتكاراتهم الفكرية، وهذا يعتبر حافز ضروريا لإنفاق الأجانب الأموال بشكل استثماري وبذل الجهود اللازمة للتوصل إلى إبداعات وابتكارات في كافة مجالات الملكية الفكرية، وتحقيق هذه الاستثمارات بلا شك يعود بالفائدة على الوطن العربي من خلال زيادة الإنتاج وخلق فرص العمل،وما ننوه إليه أن هذه الابتكارات والإبداعات ستتاح لجميع أفراد الوطن العربي بدون مقابل مالي بعد انتهاء فترة الحماية القانونية المقررة لتلك الحقوق[15].

4- يحق للدول العربية باعتبارها من الدول النامية في إطار تطبيق هذه الاتفاقية طلب معونة مالية و فنية من الدول المتقدمة لمساعدتها في تطبيق تشريعاتها وتطوير الأجهزة المعنية بتوفير الحماية[16]. كما يمكن لهذه الدول الاستفادة في إطار المعاملة التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا من الفترات الانتقالية التي تمنحها الاتفاقية لهذه الدول.

5- إن وجود نظام واضح ومستقر لحماية الملكية الفكرية يمكن أن يشكل نظاما لقواعد المنافسة الدولية، فاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ستزيل الغموض الذي يكتنف حماية حقوق الملكية الفكرية، وتسهم في تحقيق الشفافية، وتكفل قواعد صريحة للمنافسة، وهي إجراءات تستفيد منها البلدان النامية أيضا على المدى الطويل.

6- على الرغم من القيود المتشددة التي تفرضها الاتفاقية، سيظل بإمكان البلدان النامية ممارسة الهندسة العكسية والانخراط في عمليات تستهدف تطويع التكنولوجيا طالما ظل نطاق تشريعاتها ضيق فيما يخص البراءات، وينطبق الأمر نفسه على البلدان الأقل نموا التي أمهلت فترة عشر سنوات لتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر. وتماشيا مع اتفاقيتي باريس وروما اللتين تنصان على الترخيص الإجباري لحقوق التأليف والنشر للأغراض البحثية والتعليمية.

والتي تعتبرهما اتفاقية تريبس ساريتين عالميا، يمكن لتلك البلدان الاستفادة من الاستثناءات فيما يتعلق بحماية قواعد البيانات[17].

المحور الرابع:آليات تعزيز قدرة الدول العربية لمواجهة التزاماتها في إطار الاتفاقية

من المفضل للدول العربية اتخاذ العديد من الإجراءات التي تقود إلى تعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها والحد من الآثار السلبية للاتفاقية مع تعظيم فرص الاستفادة منها ويمكن أن يتم ذلك عبر الوسائل التالية :

1- تشجيع الابتكار على المستوى الوطني و ذلك من خلال اتخاذ إجراءات لدعم مراكز البحوث والجامعات وغيرها، ولتشجيع الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص وتقديم حوافز له من خلال عدد من الوسائل كالمزايا الضريبية وغيرها. كما يتعين دعم عمليات البحث والتطوير من خلال توفير المخصصات المالية اللازمة وتدريب الكوادر وإيفاد البعثات إلى الخارج، وهذا ما يمكن من إرساء قاعدة بحثية وتطوير تكنولوجيا وطنية[18].

2- تنشيط مشاركة الدول العربية الأعضاء في مجلس حقوق الملكية الفكرية إذ يتعين على هذه الدول أن تلعب دورا أكثر فعالية في أعمال ومناقشات مجلس حقوق الملكية الفكرية الذي يشرف على سير العمل بالاتفاقية، وأن تطرح وجهات نظرها بما يكفل حماية مصالحها. وفي هذا السياق يمكن أن يتم طرح فكرة إنشاء مجموعة عمل في إطار المجلس لبحث مدى انسجام الاتفاقية مع متطلبات حماية الصحة في الدول النامية وحق تلك الدول في توفير الدواء لكثير من الأمراض الأساسية والوبائية، فلا تطغى اهتمامات أصحاب الحقوق في مجال الدواء على متطلبات الصحة العامة، كما يمكن طرح فكرة ضرورة مشاركة خبراء منظمة الصحة العالمية في تسوية المنازعات التي قد تنشأ حول تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الفكرية في مجال الدواء.

3- التواجد المكثف على الساحة الدولية في كافة المؤتمرات والاجتماعات التي تناقش الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية، وخاصة في المرحلة الحالية والمستقبلية للمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتعزيز التعاون بين الدول النامية عامة والعربية على وجه الخصوص للوصول إلى موقف تفاوضي موحد يعكس اهتمامات الدول العربية[19].

4- مراجعة وتعديل الأطر القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للدول التي لم تعدل قوانينها في هذا المجال لتتماشى مع برامج التنمية والتطور التكنولوجي للبلاد، وحتى تكون تلك الأطر سلاحا قويا في يد المفاوضين إلى جانب تماشي تلك الأطر مع بنود اتفاقية تريبس الصادرة من منظمة التجارة العالمية.

5- العمل على تحقيق أكبر استفادة ممكنة من الفترات الانتقالية الإضافية المقررة وفق ما تسمح به شروط الاتفاقية (حيث انتهى العمل بالفترة الانتقالية الأصلية المقررة للدول النامية و إن كانت تلك الفترة مازالت سارية بالنسبة إلى الدول الأقل نمو) لتأهيل الصناعة الوطنية بما يمكنها من مواجهة مرحلة ما بعد انتهاء تلك الفترة خاصة في مجال صناعة الدواء والكيمياويات الزراعية[20].

6- الاستفادة من الاستثناءات التي تتضمنها الاتفاقية فيما يتعلق بموضوعات ومجالات الحماية في مختلف حقوق الملكية الفكرية خاصة إذا كان مجال الحماية يتعارض مع المصلحة العامة أو قيم المجتمع أو حماية البيئة... إلخ، و في هذا الصدد يتعين الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من تلك الاستثناءات وكذلك القيود المتاحة في الاتفاقية فيما يتعلق بضمان الحقوق.

7- العمل على الربط بين معايير حماية البيئة وحماية حقوق الملكية الفكرية إذ يتعين على الدول العربية بذل المزيد من الجهد في إطار المناقشات التي تجري من خلال لجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية بهدف التوصل إلى اتفاق حول ضرورة أن تسهم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا الصديقة إلى الدول النامية بشروط ميسرة.

8- تقوية الأبحاث في مجال الدواء، والعمل على تطوير القدرة التقنية الذاتية خلال السنوات القادمة، على اعتبار أن الصناعات الدوائية هي الأكثر تأثير باتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

9- السعي للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأحكام الخاصة بحق الدول النامية في الحصول على معونة فنية أو مالية من الدول المتقدمة، من شأنها مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها، كما يتعين طلب المعونة على هذا الصعيد من منظمات ومؤسسات دولية على غرار منظمة الوايبو ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، إضافة إلى منظمة التجارة العالمية[21].

10- يتعين الاهتمام ببحث الأساليب التي تشجع على إنشاء مؤسسات بحثية مشتركة تستفيد من المزايا النسبية المتاحة لهذه الدول فيما يتعلق بتوافر مصادر التمويل لدى بعض الدول، وتوافر الكوادر العلمية والمؤسسات البحثية لدى البعض الآخر، وتشجيع التعاون بين المؤسسات البحثية القائمة، و من ضمنها الجامعات والمراكز العلمية.

الخاتمة:

نخلص من كل ما سبق أن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS هي من صنع الدول المتقدمة، وأنها نجحت في نقل الحماية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي بما يجعل الحماية موحدة متى انتهت الفترات الانتقالية المتفق عليها. وبالتالي فان موقف الدول النامية والدول العربية واحدة منها لن تقوى على تحقيق مكاسب من تطبيق هذه الاتفاقية، بل ربما تتعرض مصالحها لكثير من المخاطر والأضرار نظرا لانخفاض القدرة التنافسية في مواجهة الدول المتقدمة التي تمتلك مزايا في قطاعات ومجالات التكنولوجيا المتقدمة، و يرجع انخفاض القدرة التنافسية في الدول العربية إلى جملة من العوامل من أهمها عدم ملائمة الإطار المؤسسي وغياب الروح العلمية وعدم الاهتمام بالابتكار وانخفاض الإنفاق على البحوث والتطوير.

ومن ثم فانه يتعين على الدول العربية التخفيف من حدة هذه الآثار السلبية للاتفاقية، وهذا لن يتحقق إلى بتكاتف وتعاضد الدول النامية بما فيها الدول العربية في الضغط على الدول المتقدمة والدفاع عن مصالحها، وكذلك الاستفادة من الفترات الانتقالية، و تهيئة المناخ الملائم للإبداع والابتكار، و كذلك الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقية وذلك على الوجه الذي يؤدي إلى احتواء واستيعاب آثارها الايجابية.

الهوامش:

1- سامي عفيفي حاتم، اقتصاديات التجارة الخارجية، جامعة حلوان القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص ص. 197-199.

2- محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 9-11 ماي 2004، دبي، ص.257.

3- سامي عفيفي حاتم، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص.204.
4- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص ص.470-471.
5- محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية تريبس على نظام حماية حق المؤلف عربيا ودوليا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1999، ص.41.
6- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص ص. 287-288.
7- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث" دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص.79.
8- محمد رضا العدل، نحو إستراتيجية مصرية للتعامل مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية " حماية حقوق الملكية الفكرية"، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب، القاهرة، 1999، ص.9.
9- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مرجع سابق، ص.79.
10- فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص.225.
11- عادل عبد العزيز علي السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2001، ص ص.577-579.
12- عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 26، جويلية 2002، ص .283.
13- محمد رضا العدل، نحو إستراتيجية مصرية للتعامل مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ص.39-40.
14- نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية "أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي"،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، ص.411.
15- نفس المرجع.
16- محمد رضا العدل، نحو إستراتيجية مصرية للتعامل مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص. 38.
17- أحمد منير نجار، تأثير الاتفاقات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الصناعي الكويتي، المؤتمر الثاني للصناعيين الكويتيين، جانفي2002، ص.30.
18- نفس المرجع.

19- الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص.59.

20- أحمد منير نجار، مرجع سابق، ص.32.

21- محمد رضا العدل، مرجع سابق، ص.43.